

هل يمكن رجوع الزوج عن اليمين المعلق؟

لو حلف على زوجته يمينا معلقا ألا تذهب لبيت أختها ولم تذهب... هل يجوز أن يرجع في اليمين ويأذن لها بالنزول بعد عدة أسابيع؟

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزوج يمكنه الرجوع عن التعليق إذا كان يقصد وقوع الطلاق عند خروجها من البيت

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) : ” مسألة: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟

مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟

الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً.

وشيخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج ” الشرح الممتع على (زاد المستقنع – (13 / 127